



الجمعية العمومية – الدورة السابعة والثلاثون اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٣ من جدول الأعمال: سياسة الأمن

البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع (ورقة مقدمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي	
<p>تقدم هذه الورقة مقترحات لتفويض قرار الجمعية العمومية رقم ٣٦-٢٠: البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع. وهي تراعي نتائج المؤتمرات الإقليمية التي عقدت في مدينة مكسيكو، المكسيك، وطوكيو، اليابان، وأوجا، نيجيريا، وأبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، وكذلك اعتماد استراتيجية الإيكاو الشاملة لأمن الطيران لفترة الثلاث السنوات المقبلتين، كي تحل محل خطة عمل أمن الطيران. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن مسودة هذا النص تعديلات تعتبر ضرورية لتوضيح فحوى السياسات المتخذة حالياً. الإجراء: تدعى الجمعية العمومية إلى استعراض التعديلات المقترح إدخالها واعتماد النسخة المستحدثة من قرار الجمعية العمومية الوارد في التذييل ليحل محل القرار ٣٦-٢٠.</p>	
الأهداف الاستراتيجية:	ورقة العمل هذه ترتبط بالهدف الاستراتيجي B، الأمن، بغرض تعزيز سياسات الإيكاو لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع.
الآثار المالية:	سيجري تنفيذ الأنشطة المذكورة في ورقة العمل هذه ضمن الموارد المتاحة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ و/أو الإستراكتات من خارج الميزانية.
المراجع:	A37-WP/18, ICAO Comprehensive Aviation Security Strategy (ICASS) – Strategic Plan of Action 2011-2016 A37-WP/32, Implementation and Evolution of the Universal Security Audit Programme A37-WP/17, Implementation Support and Development Programme Doc 9902, <i>Assembly Resolutions in Force (as of 28 September 2007)</i>

١- المقدمة

١-١ اعتمدت الجمعية العمومية، في عام ٢٠٠٧، في دورتها السادسة والثلاثين القرار رقم ٣٦-٢٠ بعنوان: البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع. ووفقاً لمنطوق القرار ٢ من القرار ٣٦-٢٠، الذي ينص على أن يقدم المجلس بياناً موحداً في كل دورة عادية تعقدها الجمعية العمومية لغرض الاستعراض، ويتضمن التذييل بورقة العمل هذه نسخة منقحة للقرار ٣٦-٢٠ كي تنظر فيه الجمعية العمومية وتعتمده.

٢- التعديلات المقترحة إدخالها على الصيغة الحالية للبيان الموحد

١-٢ عندما تقرر الجمعية العمومية ما إذا كان ينبغي إدخال أي تعديلات على الصيغة الحالية للبيان الموحد، فقد ترغب في مراعاة التطورات الهامة التالية في مجال أمن الطيران.

١-٢-١ في ٢٥/١٢/٢٠٠٩، حاول أحد الركاب على متن الرحلة رقم ٢٥٣ لشركة الطيران نورث ويست إيرلاينز تفجير جهاز متفجر يحتوي على مواد بنثايري ثريبتول نترات (المعروفة باسم PETN)، بينما كانت الطائرة في رحلة من أمستردام، هولندا، إلى ديترويت بالولايات المتحدة الأمريكية؛ في محاولة لاسقاط الطائرة. ولم ينفجر الجهاز ولكنه اشتعل، فتسبب في إصابة المشتبه فيه وراكبين آخرين. وسيطر الركاب والطاقم على المشتبه فيه. وهبطت الطائرة بسلام بعد ذلك بوقت قصير في ديترويت.

١-٢-١-٢ عقب واقعة محاولة التخريب للرحلة رقم ٢٥٣ لشركة نورث ويست إيرلاينز، عقدت مؤتمرات اقليمية على مستوى الوزراء بشأن أمن الطيران في مدينة مكسيكو، المكسيك (من ١٦ إلى ١٧ شباط/فبراير) وطوكيو، اليابان (١٣ آذار/مارس)، وأوجا، نيجيريا (من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل) [وأبو ظبي، الامارات العربية المتحدة (١ و ٢ حزيران/يونيو)]. ونتج عن هذه المؤتمرات الإقليمية اعتماد اعلانات مشتركة بشأن أمن الطيران، تمثل استجابة كل إقليم لآخر هجوم على نظام النقل الجوي.

٢-١-١-٢ أكدت الدول، في اعلاناتها المشتركة بشأن أمن الطيران، التزامها بمنع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني بجميع أشكاله، مع إيلاء اهتمام خاص لمناهضة التهديدات الارهابية الموجهة للطيران المدني. وأعربت المؤتمرات عن تفهما للحاجة إلى تعزيز المعايير والتدابير الأمنية للطيران الدولي بغية التصدي بمزيد من الفعالية للتهديدات الجديدة والقائمة. وأقرت الاعلانات بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مختلف الجهود الرامية لتعزيز أمن الطيران على النطاق العالمي، وبالأهمية الفائقة لتداول المعلومات عن الركاب، مع الاحترام الواجب لحقوقهم المدنية، وبدور التكنولوجيا في معالجة التهديد المتطور. وحثت المؤتمرات الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية على اعتماد قرار يعبر عن المبادئ التي تتضمنها الاعلانات.

٢-١-٢ تم اعتماد خطة عمل جديدة، تُعرف باسم استراتيجية الإيكاو الشاملة لأمن الطيران، تقدم إطاراً لأنشطة الإيكاو في مجال أمن الطيران لفترتين الثلاثين المقبلتين (٢٠١١-٢٠١٦)؛

٣-١-٢ أنشئت عملية منقحة للإبلاغ عن وقائع أمن الطيران ونشرها باستخدام قاعدة بيانات مأمونة جديدة على الموقع بخصوص أفعال التدخل غير المشروع.

٢-٢ إن مسودة النص الواردة في التذييل تتضمن أيضاً تعديلات تعتبر ضرورية لتوضيح فحوى السياسات المتخذة حالياً. وجرى تحديد الأحكام التي تعتبر أنها حققت أهدافها وذلك بغرض حذفها. أما التغييرات المقترحة إدخالها على قرار الجمعية العمومية ٣٦-٢٠ فتظهر بشكل مظل ومشتوب.

التذييل

مسودة قرار كي تعتمدها الجمعية العمومية في دورتها السابعة والثلاثين

القرار ٣٦-٢-١٣.../١٣: البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع

لما كان من المستصوب توحيد قرارات الجمعية العمومية بشأن سياسات حماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، وذلك تيسيرا لتنفيذ هذه السياسات وتطبيقها العملي من خلال جعل نصوصها أقرب إلى متناول اليد وأسهل فهما وأفضل تنظيما من الناحية المنطقية.

ولما كانت الجمعية العمومية قد قررت في قرارها رقم ٣٥-٩-٣٦-٢٠ أن تصدر في كل دورة من دوراتها بيانا موحدا بسياسات الإيكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع.

ولما كانت الجمعية العمومية قد استعرضت اقتراحات المجلس بتعديل هذا البيان الموحد عن سياسات الإيكاو المستمرة، الوارد في المرفقات (أ) إلى (ح) بالقرار رقم ٣٥-٩-٣٦-٢٠، وعدلت ذلك البيان ليشمل القرارات الصادرة عن الدورة السادسة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تقرر أن مرفقات هذا القرار تشكل البيان الموحد عن سياسات الإيكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، حسبما كانت عليه هذه السياسات عند ختام الدورة السادسة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية.
- ٢- تقرر أن تطلب إلى المجلس أن يعرض على نظر كل دورة من دوراتها العادية بيانا موحدا عن سياسات الإيكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع.
- ٣- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار رقم ٣٥-٩-٣٦-٢٠.

المرفق (أ)

السياسة العامة

لما كان تطور الطيران المدني الدولي يمكن أن يساعد كثيرا على إيجاد الصداقة وحسن التفاهم والحفاظ عليهما بين أمم العالم وشعوبه، بينما يمكن لسوء استعماله أن يصبح تهديدا للأمن العام.

ولما كانت أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي قد أصبحت تشكل التهديد الرئيسي لتطوره الأمن والمنظم.

ولما كان تهديد الأعمال الإرهابية، بما فيها الأعمال التي تنطوي على استعمال الطائرات كسلاح تدمير أو استهداف الطائرات بأسلحة الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد (مانبادز)، أو القذائف الصاروخية الأخرى أرض-جو، أو الأسلحة

الخفيفة والقنابل المقذوفة بالصواريخ أو حمل السوائل والهلاميات والايروسول على متن الطائرات لاستعمالها كعناصر في تكوين "جهاز متفجر ارتجالي"، أو التخريب أو محاولة التخريب باستخدام "جهاز متفجر ارتجالي" والاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والهجوم على منشآت الطيران، وغير ذلك من أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، تؤثر تأثيراً ضاراً وخطيراً على سلامة الطيران المدني الدولي وكفاءته وانتظامه، مما يعرض للخطر أرواح الأشخاص على متن الطائرات وعلى الأرض ويقوض ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني الدولي.

ولما كانت كافة أعمال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني الدولي تشكل جريمة خطيرة تخالف القانون الدولي.

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العمومية ١٣-٣٣ و٣٥-٣٦ و١٩-٣٦ وتوصيات المؤتمر الوزاري رفيع المستوى لأمن الطيران، الذي عقد في فبراير ٢٠٠٢.

وإذ تحيط علماً بالإجراءات التي اتخذها المجلس حتى الآن، ولا سيما اعتماده لخطة عمل الإيكاو لأمن الطيران في يونيو ٢٠٠٢، بالإضافة إلى الإجراءات الوقائية الجديدة وتعزيز الوسائل المتاحة للمنظمة لمجابهة التهديدات الجديدة والناشئة والقائمة ضد الطيران المدني:

وإذ تؤيد استراتيجية الإيكاو الشاملة لأمن الطيران ومجالات التركيز الاستراتيجي السبعة المتعلقة بها، كما اعتمد ذلك المجلس في ٢٠١٠/٢/١٧، التي تقدم إطاراً لأنشطة الإيكاو في مجال أمن الطيران لفترتي الثلاث سنوات المقبلتين (٢٠١١-٢٠١٦)، لتحل محل خطة العمل الحالية لأمن الطيران.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تدين بشدة جميع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني بغض النظر عن مكان ارتكابها وهوية مرتكبيها وأسباب ارتكابها.**

٢- **تلاحظ بشعور من المقت أفعال ومحاولات أفعال التدخل غير المشروع التي تهدف إلى تدمير الطائرات المدنية في أثناء طيرانها على الخطوط التجارية، بما في ذلك إساءة استخدام الطائرات المدنية كأسلحة للدمار وقتل الأشخاص على متنها وعلى الأرض.**

٣- **تؤكد من جديد أنه يجب على منظمة الطيران المدني الدولي ودولها المتعاقدة الأعضاء الاستمرار في معاملة أمن الطيران باعتباره أمراً يحظى بأعلى درجات الأولوية وينبغي توفير الموارد المناسبة له.**

٤- **تناشد جميع الدول المتعاقدة أن تؤكد تأييدها الحازم لسياسة الإيكاو الثابتة وذلك بتطبيق أكثر إجراءات الأمن فعالية سواء بشكل فردي أو بالتعاون فيما بينها للوقاية من أفعال التدخل غير المشروع ومعاقبة المرتكبين والمخططين والراعين والممولين والمتأمرين في أي فعل من هذه الأفعال.**

٥- **تؤكد من جديد على مسؤولية الإيكاو في تسهيل الحل المنسق والموحد للمسائل التي قد تنشأ بين الدول المتعاقدة في الأمور التي تؤثر في التشغيل الآمن والمنظم للطيران المدني الدولي في العالم أجمع.**

٦- **تكلف المجلس بمواصلة عمله كأولوية عاجلة بالعلاقة إلى إجراءات منع أفعال التدخل غير المشروع، على أساس التوجيه الاستراتيجي المقدم في إطار استراتيجية الإيكاو الشاملة لأمن الطيران وخاصة تنفيذ خطة عمل الإيكاو لأمن الطيران وتأمين أداء هذا العمل بأعلى درجة من الكفاءة والاستجابة.**

- ٧- **ترحب** عن تقديرها للدول الأعضاء لما قدمته من اشتراكات طوعية في شكل موارد بشرية ومالية بإدماج ٤٨ في المائة من خطة عمل أمن الطيران في البرنامج العادي وتطلب إلى المجلس أن يعتبر الإدماج الكامل عنصراً رئيسياً في إعداد ميزانية إلى خطة عمل أمن الطيران خلال الفترة الثلاثية ٢٠٠٨-٢٠١٠.
- ٨- **تحت** جميع الدول المتعاقدة على مواصلة دعم تمويل خطة عمل الإيكاو لأمن الطيران بعقد مذكرات تمويل طوعية مع المنظمة حيث أن تنفيذها التام سيبقى معتمداً على المساهمات الطوعية لحين دمجها كلياً في ميزانية البرنامج العادي أنشئة المنظمة في مجال أمن الطيران بواسطة استراتيجية الإيكاو الشاملة لأمن الطيران.

المرفق (ب)

المواثيق القانونية الدولية و سن التشريعات الوطنية وعقد الاتفاقات المناسبة لقمع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني

(أ) المواثيق القانونية الدولية

لما كانت حماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع قد عززتها الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (طوكيو، ١٩٦٣) واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٩٧٠)، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٧١)، والبروتوكول بشأن قمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل للاتفاقية بشأن قمع أفعال التدخل غير المشروع ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٨٨)، فضلاً عن اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١٩٩١) والاتفاقات الثنائية لقمع تلك الأفعال.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحت** الدول المتعاقدة التي لم تتضمن بعد إلى الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (طوكيو، ١٩٦٣) واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٩٧٠) واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٧١)، وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١٩٩١)، تحثها على الانضمام إليها. قوائم الدول الأطراف في مواثيق أمن الطيران القانونية موجودة على موقع الإيكاو www.icao.int تحت عنوان ICAO Treaty Collection.

٢- **تناشد** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، أن تنفذ المبادئ التي تتضمنها هذه الاتفاقية، حتى قبل التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، و**تناشد** الدول التي تصنع المتفجرات البلاستيكية أن تنفذ تدابير تمييز هذه المتفجرات بأسرع ما يمكنها.

٣- **تطلب** من المجلس أن يكلف بوجه الأمين العام بالاستمرار في تذكير الدول بأهمية انضمامها أطرافاً في اتفاقيات طوكيو ولاهاي^١ ومونتريال^١ وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال^١، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وأن يقدم المساعدة التي تطلبها الدول التي تصادف أي صعوبات في سبيل انضمامها إلى هذه المواثيق.

^١ - يمكن تنقيح الإشارة إلى هذه الصكوك القانونية استناداً إلى نتائج المؤتمر الدبلوماسي المزمع عقده في بكين بالصين في ١٠/٩/٢٠١٠.

(ب) إصدار التشريعات الوطنية وعقد الاتفاقات المناسبة

لما كان قيام الدول المتعاقدة بإصدار القوانين الجنائية الوطنية التي تقضي بإنزال عقوبات مشددة على مرتكبي أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني يسهل كثيرا ردع تلك الأفعال.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تناشد** الدول المتعاقدة أن تولي اهتماما خاصا لاعتماد إجراءات وافية ضد الأشخاص الذين يقومون بارتكاب أو تخطيط أو رعاية أو تمويل أو تسهيل أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وأفعال التخريب أو محاولة التخريب وغيرها من أفعال أو محاولات أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني، وأن تدرج على وجه الخصوص في تشريعاتها قواعد تقضي بإنزال عقوبات مشددة على هؤلاء الأشخاص.

٢- **تناشد** الدول المتعاقدة أن تتخذ إجراءات وافية لتسليم أو محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو أفعال التخريب أو محاولة التخريب وغيرها من أفعال أو محاولات أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، وذلك بسن أحكام قانونية أو وضع معاهدة لهذا الغرض أو تعزيز الترتيبات القائمة وإبرام اتفاقات مناسبة للقضاء على مثل هذه الأفعال، حتى يتسنى ترحيل الأشخاص الذين يرتكبون الهجمات الإجرامية ضد الطيران المدني الدولي.

(ج) المرفق**تنفيذ تدابير الأمن الفنية**

لما كانت حماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع تتطلب من المنظمة ومن دولها المتعاقدة الأعضاء ممارسة اليقظة المستمرة ووضع وتنفيذ إجراءات إيجابية للحماية.

ولما كانت هناك حاجة واضحة لتعزيز وتطبيق إجراءات الأمن في جميع مراحل وعمليات نقل الأشخاص وأمتعتهم اليدوية وأمتعتهم المسجلة والبضائع والبريد وطرود البريد الخاص والسريع.

ولما كانت وثائق السفر المقروءة آليا تسمح بتعزيز الأمن من خلال تحسين الوثائق التي تثبت هوية المسافرين وأطقم الطيارين.

ولما كانت وثائق السفر المقروءة آليا تسمح أيضا بإقامة تعاون رفيع المستوى بين الدول من أجل تعزيز مكافحة غش الجوازات، بما في ذلك تزييف أو تزوير الجوازات ومنع المحتالين من استخدام جوازات صالحة، واستخدام الجوازات منتهية الصلاحية أو الملغاة، واستخدام الجوازات التي تم الحصول عليها بالغش.

ولما كان استعمال وثائق السفر المقروءة آليا والوسائل الأخرى لمعلومات الركاب يمكن استخدامه أيضا لأغراض أمنية، مما يضيف مستوى هاما إلى نظام الطيران المدني الدولي، بغية كشف الارهابيين ومنع أفعال التدخل غير المشروع قبل عملية الصعود على متن الطائرة بوقت طويل.

ولما كانت الدول المتعاقدة هي المسؤولة عن التحقق من قيام الجهات الحكومية وسلطات المطارات ومشغلي الطائرات بتطبيق إجراءات الأمن.

ولما كان تنفيذ إجراءات الأمن التي تنادي بها المنظمة يشكل وسيلة فعالة لمنع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني.

ولما كانت الإجراءات المضادة اللازمة لحماية الطيران المدني لا تفيد إلا من خلال توظيف أفراد الأمن المدربين تدريباً عالياً، وإجراء التحريات الشخصية، وإصدار الإجازات، ومراقبة الجودة.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحث** المجلس على أن يستمر في إعطاء أعلى أولوية لاعتماد تدابير فعالة لمنع أفعال التدخل غير المشروع بما يتناسب مع التهديد الحالي لأمن الطيران المدني الدولي وعلى أن يواظب على تحديث أحكام الملحق السابع عشر باتفاقية شيكاغو.

٢- **تطلب** إلى المجلس أن ينجز دراسات عن طرق كشف المتفجرات أو المواد المتفجرة، بالإضافة إلى صلاحيات اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات بالصورة المبينة في اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وأن يجري على وجه الخصوص دراسات عن تمييز المتفجرات المثيرة للقلق غير المتفجرات البلاستيكية، وذلك بغرض إنشاء نظام قانوني شامل وملئم حسب الاقتضاء.

٣- **تحث** جميع الدول على أساس فردي وبالتعاون مع الدول الأخرى على اتخاذ كافة التدابير الممكنة للوقاية من أفعال التدخل غير المشروع، ولا سيما التدابير التي تقتضيها أو توصي بها أحكام الملحق السابع عشر باتفاقية الطيران المدني الدولي، بالإضافة إلى التدابير التي يوصي بها المجلس.

٤- **تحث** الدول المتعاقدة على أن تعزز جهودها الرامية إلى تنفيذ القواعد والتوصيات والإجراءات الدولية الراهنة المتعلقة بأمن الطيران، وأن ترصد هذا التنفيذ، وأن تتخذ كل الخطوات الضرورية لمنع وقوع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي، وأن تراعي المواد الإرشادية الواردة في دليل الأمن الصادر عن الأيكاو لحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع (Doc 8973) والمتاحة في موقع الأيكاو مقيد الدخول على الإنترنت.

٥- **تشجع** الدول المتعاقدة على النهوض بأمن الطيران باعتباره عنصراً رئيسياً في الأولويات الوطنية والاجتماعية والاقتصادية وفي التخطيط والعمليات.

٦- **تشجع** الدول المتعاقدة، طبقاً لقوانينها وأنظمتها وبرامجها لأمن الطيران الداخلية ووفقاً للقواعد والتوصيات الدولية القابلة للتطبيق وقدرة كل دولة، على النهوض بتنفيذ تدابير أمن الطيران بطريقة عملية للقيام بما يلي:

أ) توسيع نطاق الآليات القائمة للتعاون بين الدول والصناعة، على النحو الملئم، لتبادل المعلومات والكشف المبكر عن التهديدات الأمنية لعمليات الطيران المدني.

ب) تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والمعلومات المتعلقة بالتدابير الأمنية الوقائية، بما في ذلك تقنيات الكشف الأمني والتفتيش وكشف المتفجرات وكشف السلوك الأمني بالمطارات والكشف الأمني على العاملين بالمطارات واعتمادهم وتممية الموارد البشرية والبحث والتطوير للتكنولوجيات ذات الصلة.

ج) الانتفاع بالتكنولوجيات الحديثة لكشف المواد الممنوعة ولمنع حمل مثل هذه المواد على متن الطائرات مع احترام خصوصية الأفراد وسلامتهم.

٧- تناشد الدول المتعاقدة أن تنظر في آليات تبادل المعلومات التي تشمل استخدام المسؤولين عن الاتصال والمزيد من استخدام المعلومات المسبقة عن الركاب التي يقدمها الناقلون الجويون، للتعويض من الخطر على الركاب، مع ضمان حماية الخصوصية والحريات المدنية.

٨- تناشد الدول المتعاقدة، مع احترام سيادتها، أن تقلل من حدوث اضطراب في السفر الجوي بسبب الخلط أو التفسير غير المتسق للقواعد القياسية، وذلك من خلال إقامة التعاون وتنسيق التدابير المتخذة لتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية والإرشادات على نحو يتسم بالاتساق والكفاءة والفعالية، ومن خلال تقديم المعلومات جيدة التوقيت والمتاحة بسهولة لجمهور المسافرين.

٩- تحث الدول المتعاقدة التي لم تبدأ بالفعل في إصدار جوازات سفر مقروءة آلياً دون غيرها أن تبدأ ذلك وفقاً للمواصفات المذكورة في الجزء الأول من الوثيقة Doc 9303 في موعد أقصاه ٤/١/٢٠١٠.

١٠-٨ - **تطلب** إلى المجلس أن **يكلف** **يوجه** الأمين العام بما يلي:

أ) أن يتأكد من أن أحكام الملحق السابع عشر والملحق التاسع: التسهيلات متوافقة ومكتملة لبعضها البعض بشرط عدم الإخلال بفعالية التدابير الأمنية.

ب) أن يضمن جداول أعمال اجتماعات الايكاو المسائل التي تتعلق بأمن الطيران في الحالات الملائمة.

ج) أن **يعتد** **يستمر** في اعتماد عمليات ومفاهيم الأمن الفعالة، بواسطة أنشطة إقليمية ودون اقليمية لإذكاء الوعي بأمن الطيران بناء على طلب الدول المعنية.

د) أن يطور ويحدث برنامج الايكاو للتدريب على أمن الطيران، والبرامج التدريبية لأمن.

هـ) أن يشرف على شبكة مراكز التدريب على أمن الطيران ويطورها ويعززها ضمن الإطار القائم ليضمن المحافظة على مستويات التدريب وتحقيق مستويات التعاون السليمة.

و) أن يواصل **تطبيق** التعاون مع فريق خبراء أمن الطيران لمعالجة التهديدات **المحتملة** الجديدة والقائمة ضد الطيران المدني والتهديدات ضد المناطق غير المؤمنة وأسلحة الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد (المانبادز) وأن يضع والإجراءات الوقائية الملائمة التي تشمل، ضمن جملة أمور، دخول الموظفين الى المنشآت المؤمنة، ~~والتهديدات ضد المناطق غير المؤمنة، وأسلحة الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد (المانبادز)،~~ والكشف الفعال على الركاب والأمتعة والبضائع، وأمن سلسلة الإمداد الأمني، ومقدمي الخدمات.

(ز) أن يعزز تطوير عمليات الاعتراف المتبادل بغرض مساعدة الدول على اتخاذ ترتيبات ذات نفع متبادل، بما في ذلك ترتيبات أمنية شاملة.

١١٩- **تطلب** من المجلس أن يكلف **يوجه** يلزم الأمين العام بتحديث وتعديل دليل الأمن على فترات ملائمة وإعداد مواد إرشادية جديدة، بما في ذلك مواد إرشادية تفصيلية بشأن السوائل والايروسول والهلاميات، حسب الاقتضاء، لمساعدة الدول المتعاقدة على معالجة التهديدات الجديدة والحالية ضد الطيران المدني وعلى تنفيذ المواصفات والإجراءات المتعلقة بأمن الطيران المدني.

١٢- **تطلب** إلى المجلس أن يكلف فريق خبراء أمن الطيران **باستعراض** بإجراء تقييم مستمر لصلاحياته وإجراءاته الإدارية في تاريخ **سيكربهدف** إزالة للتأكد من عدم وجود أي قيود التي تحد من قدرة الفريق على النظر في النطاق الكامل لقضايا أمن الطيران.

المرفق (د)

إجراءات الدول المعنية بأحد أفعال التدخل غير المشروع

(أ) أفعال التدخل غير المشروع

لما كانت أفعال التدخل غير المشروع تعرض للخطر الشديد سلامة وانتظام وكفاءة الطيران المدني الدولي.

ولما كانت سلامة رحلات الطائرات التي تتعرض لأي فعل استيلاء غير مشروع قد تتعرض للمزيد من الخطر في حالة رفض تزويدها بخدمات المساعدات الملاحية وخدمات الحركة الجوية وإقفال المدارج وممرات السير وإغلاق المطارات.

ولما كانت سلامة الركاب والطاقم على متن الطائرات الواقعة تحت فعل الاستيلاء غير المشروع قد تتعرض لخطر أكبر إذا سمح لتلك الطائرات بالإقلاع بينما هي تحت الاستيلاء.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تعرب** عن قلقها تجاه التحديات التي يتعرض لها أمن الطيران المدني من جراء التهديدات الجديدة والناشئة والقائمة وأساليب العمل المتغيرة المستخدمة في ارتكاب أفعال التدخل غير المشروع.

٢- **تذكر** في هذا الخصوص بالأحكام ذات الصلة في اتفاقية شيكاغو واتفاقية طوكيو واتفاقية لاهاي واتفاقية مونتريال وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال.

٣- **توصي** بأن تراعي الدول الاعتبارات المذكورة أعلاه عندما تضع السياسات وخطط الطوارئ للتصدي لأفعال التدخل غير المشروع.

٤- **تحث** الدول المتعاقدة على أن تقدم المساعدة إلى أي طائرة خاضعة للاستيلاء غير المشروع، بما في ذلك تقديم المساعدات الملاحية وخدمات الحركة الجوية والسماح للطائرة بالهبوط.

٥- **تحث** الدول المتعاقدة على التأكد من أن أي طائرة هبطت في إقليمها وهي خاضعة للاستيلاء غير المشروع ستظل محتجزة على الأرض، ما لم يصبح رحيلها ضرورة يملئها الواجب الأعلى وهو حماية أرواح البشر.

٦- **تسكّم** بأهمية المشاورات بين الدولة التي هبطت فيها الطائرة خاضعة للاستيلاء غير المشروع ودولة مشغل تلك الطائرة، فضلا عن قيام الدولة التي هبطت فيها الطائرة بتبليغ الخبر إلى دولة المقصد المفترض أو المعلن.

٧- **تحث** الدول المتعاقدة على التعاون بغرض تنظيم رد مشترك على أي فعل تدخل غير مشروع، وكذلك الاستعانة عند الضرورة بخبرات وقدرات دولة مشغل الطائرة التي تعرضت للتدخل غير المشروع، ودولة إنتاج الطائرة ودولة تسجيل الطائرة، مع اتخاذ التدابير في أراضيها لتحرير ركاب تلك الطائرة وطاقمها.

٨- **تدين** فشل أي دولة متعاقدة في الوفاء بالتزاماتها التي تقضي بأن تعيد بدون تأخير الطائرة المحتجزة بصفة غير قانونية، أو أن ترّحل أي شخص متهم بارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني، أو أن تعرض القضية بدون تأخير على السلطات المختصة.

٩- **تناشد** الدول المتعاقدة أن تواصل تقديم المساعدة في عمليات التحقيق في تلك الأفعال وفي القبض على المسؤولين عنها ومحاكمتهم.

(ب) الإبلاغ عن أفعال التدخل غير المشروع

لما كانت التقارير الرسمية التي تقدمها الدول المعنية بأفعال التدخل غير المشروع ينبغي أن توفر معلومات موثوقة عن هذه الأفعال وتشكل أساسا لتقييمها وتحليلها.

ولما كانت قاعدة بيانات الإيكاو عن أفعال التدخل غير المشروع على الموقع تشكل أداة فعالة للتسجيل بنشر المعلومات المرتبطة بوقائع أمن الطيران، ويمكن للدول المتعاقدة أن تطلع عليها بسهولة؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تلاحظ** بقلق أن دولا كثيرة لا تقدم في كثير من الأحيان تقارير رسمية إلى المجلس عن هذه الأفعال.

٢ **تحث** الدول على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة (١١) من اتفاقية لاهاي والمادة (١٣) من اتفاقية مونتريال، بالإضافة إلى أحكام الملحق السابع عشر، بأن ترسل إلى المجلس بأسرع ما يمكن عقب حدوث وقائع التدخل غير المشروع جميع المعلومات ذات الصلة المقررة في المادتين المذكورتين وفي القواعد والتوصيات الدولية، من أجل تمكين الأمانة العامة من حفظ معلومات دقيقة وكاملة وتحليل الاتجاهات والتهديدات الناشئة الجديدة ضد الطيران المدني.

٣- **تطلب** من المجلس أن يكلف بوجه الأمين العام بأن يطلب من الدول المعنية، في خلال مدة معقولة من تاريخ حدوث كل واقعة محددة من وقائع التدخل غير المشروع، أن ترسل إلى المجلس وفقا لقانونها الوطني جميع المعلومات عن الواقعة، وبصفة خاصة المعلومات المتعلقة بتسليم الأشخاص أو الإجراءات القانونية الأخرى.

٤- **تطلب** من المجلس أن يوجه الأمين العام بالتنسيق مع فريق خبراء أمن الطيران برصد وتجميع التقارير عن أفعال التدخل غير المشروع والتأكد منها وتحليلها، وإعلام الدول بالاتجاهات والتهديدات المحتملة والناشئة الجديدة وإعداد إرشادات ملائمة لردع التهديدات الجديدة والناشئة والقائمة.

المرفق (هـ)

برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران

ملاحظة تحريرية - سيُنظر في المرفق المتعلق ببرنامج الإيكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران إلى جانب تقرير الجمعية العمومية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا البرنامج في إطار البند ١٤، البرنامج العالمي لتدقيق الأمن.

المرفق (و)

مساعدة الدول على تحديد القدرة على مراقبة أمن الطيران تنفيذ التدابير الفنية لحماية الطيران المدني الدولي

لما كان تنفيذ التدابير الفنية لمنع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي يتطلب موارد مالية وتدريباً للأفراد.

ولما كانت بعض البلدان، وخصوصاً البلدان النامية، تفتقر للقدرة على مراقبة أمن الطيران، ولا تزال تواجه صعوبات في تنفيذ التدابير الوقائية تنفيذاً تاماً رغم المساعدة المقدمة لها لأن مواردها المالية والفنية والمادية غير كافية.

فإن الجمعية العمومية:

١- تكلف المجلس بأن يطلب إلى الأمين العام تسهيل وتنسيق المساعدة والدعم الفنيين للدول التي تحتاج إلى تحسين مراقبة الأمن وأمن المطارات كما يرد في تقارير البرنامج العالمي لأمن الطيران.

٢- تدعو البلدان المتقدمة إلى تقديم المساعدة إلى البلدان غير القادرة على تنفيذ البرامج أو التدابير الفنية الموصى بها لحماية الطائرات على الأرض، ولاسيما من أجل إنهاء إجراءات الركاب وأمتعتهم اليدوية وأمتعتهم المسجلة والبضائع والبريد الممتاز وطرود البريد العاجل.

٣- تدعو الدول المتعاقدة إلى أن تنتظر في طلب المساعدة من فرع دعم التنفيذ والتنمية الإيكاو والمنظمات الدولية الأخرى مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج التعاون الفني، لتلبية احتياجاتها إلى المساعدة الفنية الناشئة عن الحاجة لحماية الطيران المدني الدولي.

٤- تدعو الدول المتعاقدة إلى الاستفادة من المساعدات قصيرة الأجل التي يقدمها برنامج دعم التنفيذ والتنمية ومشاريع المساعدات طويلة الأجل للدول التي يقدمها برنامج التعاون الفني تقدمها الإيكاو لسد الثغرات المكتشفة من خلال عمليات التدقيق.

٥- تحث جميع الدول التي لديها الموارد الكافية على زيادة المساعدات المالية والفنية والمادية التي تقدمها إلى البلدان التي هي بحاجة إلى هذه المساعدة لتحسين أمن الطيران، وذلك من خلال الجهود الثنائية ومتعددة الأطراف المنسقة بالكامل من خلال برنامج دعم التنفيذ والتنمية في الإيكاو.

٦- **تحث** الدول المتعاقدة على استخدام مراكز الايكاو للتدريب على أمن الطيران لغرض التدريب الأمني.

٧- **تحث** المجتمع الدولي على النظر في زيادة المساعدات التي يقدمها إلى الدول، وفي العمل على تعزيز التعاون فيما بينها، حتى تستفيد من أهداف وأغراض اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، ولاسيما من خلال اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات.

المرفق (ز)

إجراءات المجلس إزاء التعاون المتعدد الأطراف والتعاون الثنائي في مختلف مناطق العالم

لما كان التعاون متعدد الأطراف والثنائي بين الدول يكمل ويعزز حقوق والتزامات الدول المنصوص عليها في المواثيق القانونية الدولية بشأن أمن الطيران وفي القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن المجلس بشأن أمن الطيران.

ولما كانت اتفاقات الخدمات الجوية متعددة الأطراف والثنائية تشكل الأساس القانوني الرئيسي للنقل الدولي التجاري للركاب والأمتعة والبضائع والبريد عن طريق الجو.

ولما كانت أحكام أمن الطيران ينبغي أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاقات الخدمات الجوية متعددة الأطراف والثنائية.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تدرك** أن النجاح في إزالة الأخطار التي تهدد الطيران المدني لن يتسنى إلا من خلال تضافر جهود جميع المعنيين ومن خلال إقامة علاقات عمل وثيقة بين الهيئات الوطنية ومنظمي أمن الطيران في جميع الدول المتعاقدة.

٢- **تحث** جميع الدول المتعاقدة على إدراج بند يتعلق بأمن الطيران في اتفاقات الخدمات الجوية متعددة الأطراف والثنائية، مع مراعاة البند النموذجي الذي اعتمده المجلس في ١٩٨٦/٦/٢٥، وعلى أن تأخذ في الحسبان نص الاتفاق النموذجي الذي اعتمده المجلس في ١٩٨٩/٦/٣٠.

٣- **تحث** جميع الدول المتعاقدة على أن تشترك في شبكة ضباط الاتصال لشؤون أمن الطيران التي أنشأتها الايكاو — إن لم تكن قد اشتركت فيها — والتي أنشئت للإبلاغ عن الأخطار المحدقة بعمليات النقل الجوي المدني بهدف توفير شبكة دولية لاتصالات أمن الطيران في داخل كل دولة.

٤- **تحث** المجلس على أن يطلب من الأمين العام النهوض ~~من خلال المكاتب الإقليمية~~ بالمبادرات التي تسهل إنشاء منابر تكنولوجية لتبادل معلومات أمن الطيران بين الدول المتعاقدة.

٥- **توصي** **تطلب** من المجلس أن يواصل ما يلي:

أ) جمع نتائج الخبرة التي اكتسبتها الدول من التعاون فيما بينها على منع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي.

(ب) تحليل الظروف والاتجاهات المتباينة في منع التهديدات التي يتعرض لها الطيران المدني الدولي في مختلف مناطق العالم.

(ج) إعداد توصيات لتعزيز التدابير الرامية إلى منع أفعال التدخل غير المشروع هذه.

٦- **تطلب** من المجلس العمل على وجهي الاستعجال والسرعة اللازمين لمعالجة التهديدات الجديدة والناشئة والقائمة ضد الطيران المدني والتخفيف من حدة أي اضطراب في السفر الجوي نتيجة للخلط أو التنفيذ أو التفسير غير المتسق للإجراءات الضرورية، وذلك بتسهيل الاستجابة المشتركة والمتسقة من الدول، والتشجيع على قيام الدول بإعلام جمهور المسافرين بشكل واضح بتلك الأمور.

المرفق (ح)

التعاون الدولي والإقليمي في مجال أمن الطيران

إن **تقرر** بأن التهديد الموجه إلى الطيران المدني يتطلب ردا عالميا فعالا من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية.

إن الجمعية العمومية:

١- **تدعو** منظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية (CANSO)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، والاتحاد البريدي العالمي، والاتحاد الدولي للنقل الجوي، والمجلس الدولي للمطارات، والاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية، وغير ذلك من الجهات المعنية إلى مواصلة التعاون مع الايكاو إلى أقصى درجة ممكنة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع.

٢- **تطلب** إلى المجلس أن يأخذ في الحسبان مبادرة مجموعة البلدان الثمانية (G8) الخاصة بالسفر الدولي الآمن والميسر، وأن يواصل تعاونه مع تلك المجموعة ومجموعات الدول الأخرى المعنية مثل مبادرة التجارة الأمنية في منطقة رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (STAR) فيما تقوم به من عمل يتصل بإعداد التدابير المضادة للتهديد الذي تمثله الصواريخ الجوية المحمولة (المانبادز) وتشجع على تنفيذ جميع الدول المتعاقدة لتلك التدابير.

٣- **تطلب** إلى المجلس أن يواصل تعاونه مع "لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب" في إطار الجهد العالمي لمكافحة الإرهاب.